

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغзи || كتاب الطهارة | | الحلقة (41) | | محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين
اما بعد فهذا هو اللقاء الرابع عشر من دروس التعليق على شرح ابن قاسم الغزي علي رحمة الله - 00:00:00

وقد انتهينا من الكلام على الطهارات وببدأ المصنف يتكلم على الشق الثاني وهو النجاسات وهنا يعني فصل يتكلم عن بيان
النجاسات نفسها. وكيف يمكن ان تزال ؟ والفصل الثاني هو - 00:00:34

الذى يتكلم عن الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتبعه من آآ يعني الاحكام مما يحرم على الحائض والنفاس وكذلك منضم النظير
إلى النظير اتى فيما يحرم على محدث حدثا اكبر والمحدث حدثا اصغر - 00:00:53

وهذا يعني من حسن الترتيب الذي حظي به الكتاب آآ فيكون يعني قد اعترض اولا بذكر ما يتعلق بالخبت او ما يتغلب فيه ذلك ثم ما
يتغلب باولا ما يتعلق - 00:01:14

به الحديث وهذا ما يتعلق به الخبت نبدأ مع قراءة المتن ان شاء الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله المصنف رحمة الله
تعالى وغفر له ولنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين اجمعين. فصل وكل مانع خرج من السجدتين نجس الا - 00:01:30
وبشكرا جميع الاموال والارواوف واجب الا لون الصبي الذي لم يأكل الطعام. فانه يكبر برش الماء عليه لا يعفى عن شيء من النجاسات
الا اليسير من الدم والقبح وما لا نفس له سائلة اذا وقع في الاناء ومات فيه لا ينجزسه. والحيوان كله ظاهر الا الكذب والخنزير. هو -
00:01:52

تولد منها او من احدهما. والميّة كلها نجسة الا السمك والجراد والدامي. ويغسل الاناء من وجوه الكلب انتزيع سبع مرات اhadan
بالتراب. ويبيصر من سائر النجاسات مرة. والثلاث افضل. واذا تخللت الخمرة بنفس - 00:02:17
اذا امرك وان تخللت بطرح شيء فيها لم تكفر. نعم نبدأ بالتشجير وهناك يعني بعض الاسطر لم ترد في التشجير فتعود فيها الى المتن
ثم نبدأ في الشرح ان شاء الله - 00:02:37

ايها الاخوة اذا اول ما يعني بدأ به ان النجاسات تنقسم الى ثلاثة اقسام لعلكم لاحظتم ان الفقه يعني ما يخلو باب من الطبقية من
يعني المراحل. فدائما لان الفقه يقوم على التفصيل - 00:02:53

وحياة الناس لا تتنظم على طريقة واحدة بل المخلوقات لا تتنظم على هيئة واحدة. فهنا قال النجاسات ثلاثة اقسام هناك نجاسة
مغلظة نجاسة متوسطة نجاسة مخففة النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب والخنزير. وجهة التغليظ اتت من قبيل العدد - 00:03:21
يعني الاصل الاصل العام اذا نظرنا لو لو ان انسانا لا يرتبط بشرعية وقيل له هناك نجاسة. لقال ان الطهارة حتى الانقضاض. يعني هناك
نجاسة جرم يعني يبقى الانسان يغسل حتى يحصل الانقضاض - 00:03:45

اين جاء جانب التبعيد؟ هنا في جانب التغليظ عندنا النجاسة الكلب قد لا يرى الانسان النجاسة يعني وقد يغسل سبع مرات ويشعر ان الامر
انتهى. فجاءت الشريعة وامررت بالغسل سبع مرات - 00:04:06

هذه السبع مرات بمنزلة مرة واحدة. يعني لا يجوز خمسا او ستا او غير ذلك. حتى من يقول بجانب التبعيد كالمالك يجب هذا العدد
لان هذا العدد جاء به النص النبوى - 00:04:20

وهذا طبعا نجاسة الكلب والخنزير لا تتعلق فقط يعني بلوغ الكلب في الاناء بل اذا لحست الثوب او جاءت على يمني اليدي يعني اينما كانت هناك رطوبة من جانب الكلب مثلا او من من الطرف الآخر فهناك يعني - 00:04:34

غسل يصل الى سبع مرات لكن الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف وهذه كلمة طبعا لها فقه آآ المتوسط النجاسة الأخرى هي نجاسة متوسطة هي سائر النجاسات هذه هي على الباب - 00:04:54

هذه هي التي على الباب ولم تختلف اه تغسل حتى الانقاء. حصلت النظافة كان بها. اين يأتي جانب التشريع في العدد؟ يعني في التثلث بعد الانفاذ هذه الثلاث مرات هي يعني التي تختص بها. الطهارة عندنا بول يمكن ان يغسل منه الثوب. الغائط -

00:05:11

الدم القيح الميت المسكرة يعني هي هذه هي سائر النجاسات. يعني هذا هو اصل الباب. لكن حصل منه شيء مغلظ وحصل منه شيء المخفف هو بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن وهو دون الحولين. بول الصبي خرج به الصبي. هنا اه لا نحتاج فيه الى غسل وان -

00:05:36

انما يكفي فيه الرش النضح يعني يغمر المكان من غير يعني من غير وجود اه يعني ذلك وكثرة ما وثقافة شديد وانما يعني يمكن ان يغمر الماء حتى لو لم ينزل هذا الماء. لأن الثوب عادة يتشرب الماء. فإذا - 00:05:59

نرى احنا تخالفا في الاحكام اه مرة سبع مرات على الوجوب. مرة لا يحتاج اصلا الى الغسل ويكتفي فيه النضح. ومرة يكون على الباب. هذا يعني ان النجاسة من جهة الاحكام - 00:06:22

ترتد الى ثلاثة اقسام. نعم اه ذهبنا الى اه التقسيم باعتبار اخر آآ قال النجاسات نوعان عينية وهي التي تدرك باحدى الحواس. يعني تدرك ببصر او بذوق او بشم. هذه النجاسة العينية - 00:06:36

هي التي لها عين يعني لها جرم لها طعم. لها لون لها رائحة اه هذه يجب غسلها بحيث تزال عينها يعني طفل صغير تبول على مثلا الفراش. هذا امره واضح جدا. وهناك هناك نجاسة ترى وقد تشم - 00:06:56

وقد يكون لها لون لكن عندنا النجاسة الأخرى هي نجاسة حكمية وهي التي لا تدرك بالحس هذه لا تدرك اصلا ببصر يعني الان الطاولة هذا يعني السطح الاملس ففترض هناك يعني جاء اه كان طفل او امرأة لم تتنبه والثوب - 00:07:21

اه ثوب ولد بها كان فيه نجاسة وجاء شيء على اه هذا السطح سطح الطاولة وغاب ساعة ساعتين يعني حتى تم نسيان موضعه بالضبط. اين هو؟ لا يوجد له اثر - 00:07:47

لا يوجد له اي اثر. طب ننظر ماذا نغسل؟ هل هذا المكان طاهر؟ كيف يكون طاهر؟ هناك نجاسة وصلة. طب اين النجاسة اين ليس هناك عين؟ طب ماذا نفعل - 00:08:01

عند ذلك القضية تكون من جهة الحكم. نحكم على هذا المكان انه نجس ويحتاج الى طهارة لكن نجد تخففا او تخفيفا في الاحكام. قد يكفي جري الماء عليها لانه ليس هناك شيء - 00:08:14

ليس هناك شيء ولذلك هذه ينبغي عليها في غسالة الماء. غسالة الطهارة آآ يعني اللي هي الماء المستعمل في الزواج. اذا في النجاسة العينية يجب الغسل بحيث تزال تزال عينها. اما هنا يكفي جري الماء عليها. نعم - 00:08:32

ذهب هنا ايضا الى الاشياء من جهة يعني الطهارة والنجلسة اه ثلاثة اقسام حيوان وكلها طاهرة الا الكلب والخنزير. جماد فكله طاهر الا المسكر الماء. فضلات ما ترشح رشحا وليس له اجتماع كالدموع والعرق واللعاب فهو طاهر من حيوان الطاهر ونجس من حيوان النجس - 00:08:52

00:09:17

هنا ذكر ما له استحالة في الباطن كالبول والغار والدم فهو نجس من جميع الحيوانات لكن يستثنى اشياء منها. لبنة مأكولة اللحم.

يعني يا اخوانا يعني هي قضية حتى التقسيمات هي محاولة يعني لايضاح الامر والا فان هذا انت تكون منتبها له في العادة -

يتكلم عن اصل الباب يتكلم عن المعرفات - 00:09:37

لماذا؟ لأن باب الطهارة مبني على التخفيف ولذلك دائمًا لابد أن يأتي هناك عفو. لأن المشقة ليست مقصودة واحتلتم فيما سبق على منظومة ابن العمامي يعني عن المعرفات هذه يمكن ان تلحظ فيها. يعني سياسة الشريعة - 00:09:55

في وجود اه كمية معرفات اظنها ستة وستين وهي يعني صدرت عن دار المنهاج في حالة يعني قشيبة جداً ومنشورة على الشبكة الدم والقبح ايضاً من جهة العفو وعدمه ثلاثة اقسام. ما لا يعفى عنه مطلقاً - 00:10:16

وهو المغلظ هذا لا يعفى عنه مطلقاً يعني مثلاً اه غائط هذا يعني اه ليس بمحل العفو ما يعفى عن قليله دون كثيره هو دم الاجنبي وقيحه يعني دم من غيرك جاء على ثوبك. دم هو قليل. دم قليل جداً - 00:10:37

آآ يعني لو جئت الى طبيب يعالج ممكناً تأتي احياناً بعض القطرات على بدنك. طب ما الحكم يوفى عن القليل دون الكثير. اذا كان هو نجس يجب ان يغير الثياب - 00:11:08

يجب ان يغسل البدن لو اراد ان يصلني بيقول له وقف. اذهب يعني اغسل من جهة الوضوء ومعه وضوء لكن العائق الان الحاجز عن الصلاة هو ليس ليس الوضوء وإنما - 00:11:23

وانما النجاسة طبعاً هذا الكلام ايضاً لو كنا في حرب ما زال الناس يصلون في جراحاتهم يعني يقوم الباب هنا على يعني التيسير آآ وهو دم الاجنبي وقيحه وهذا الباب احياناً يحتاج اليه اصحاب المهن. يعني ممكناً الذي يذبح يعني هذا الباب آآ في الجملة آآ يعني اذا وصل الى درجة فيها مشقة - 00:11:38

التخفيف ما يعنى عن كثيره وقليله كدم الانسان نفسه دم الدمام احياناً يعني الحبوب الحب الذي يكون في الوجه او احياناً في الظهر او دمل يعني قد يخرج بالانسان شيء وقد لا يشعر به - 00:12:03

وربما بعض الناس يبتلى به واذا مثلاً يعني غير ملابسه قد ينتبه الى وجود ذلك من غير ان يشعر لو قيل هنا بالنجاسة لشق على الناس مشقة كبيرة جداً فهنا هذا الباب الاصل فيه العفو التام - 00:12:21

كان كثيراً كان قليلاً ما دام من نفس الانسان من دمه او من قيحه آآ يعني هو كل ذلك لا يؤثر لكن وضعوا شرطين لهذا قالوا ما لم يكن بفعله مش وهو قاعد كل شوية يعني صار عنده هيكل برتاحش الا يقع الحب ويطلع الدم. لأ. عاد هنا دخلنا - 00:12:37

ما دام يعني صارت رغبة ذاتية اذا تحملت تبعاتي قضية ثانية ما لم يتجاوز محله. والمحل هنا ما يغلب فيه التقاذف هذا محله يعني مش القضية انه خرج الدم فقط يعني على المكان هذا يستحيل يعني هذا الدم هو اصلاً شيء سائل ينساب - 00:13:03

يعنى مثلاً سال دم عند الركبة القصبة الرجل التي تنزل هذى مما يغلب فيه التقاذف. هنا هذه يعني ما ما يزال في نطاقه الخاص هذا محل عفوه. لكن اذا انتشر وكثير ذلك جداً فان ذلك يحتاج الى غسل حتى يدخل الانسان يعني الى وضوء - 00:13:28

نعم اي شرط يخرم يؤثر خلص راحت عليك طيب قال هنا يعني نمر على المتن ايضاً لان هناك ما لم يأتي له اشاره في التشجير وكل مائع خرج من السبيلين نجس - 00:13:51

الا المنبي وغسل جميع الابواب والارواح واجب غسل مصاب يعني اما البول نفسه لا يغسل ان بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه يظهر برش الماء عليه ولا يعنى عن شيء من النجاسات الا - 00:14:23

اليسير من الدم والقبح وما لا نفس له سائلة اذا وقع في الاناء. وما لا نفس نفسنا معناه الدم وسمى الدم نفساً لان قوام الانسان قوام نفسه به وما لا نفس له سائلة اذا وقع في الاناء. يعني لو - 00:14:45

يعنى قدر ان يشق لا ينزل دم ماذا دم له يسفل عند قتلها اذا وقع في الاناء ومات فيه لا ينجرسه. والحيوان كله ظاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منها او من احدهما - 00:15:09

والميته كلها نجسة الا السمة والجراد والادمي ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات. احداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة والثلاث افضل. واذا تخللت الخمرة بنفسها ظهرت. وان تخللت بطرح شيء فيها لم تطول. يعني هو - 00:15:28

هنا تكلم عن عن يعني وسائل التطهير. هناك تطهير يكون بالماء هنا الطهارة كانت بالاستحلالة يعني انقلاب الشيء من صفة الى اخرى

كانت عينا وصارت عينا اخرى هذا الجانب اليوم فهم باب الاستحالة - [00:15:53](#)

هو المدخل لكتير مما يجري اليوم في موضوع النجاسات يعني في الغرب. ولعلنا نتكلم ذلك يعني في بحث اخر يعني يناسب فيه التطويل. باذن الله عز وجل اذا تخللت الخمرة - [00:16:15](#)

بنفسها ظهرت وان تخللت بطرح شيء فيها لم تطول لا يمكن ان نصل الى الخل الا عبر طريق التخمر يعني عندنا نريد ان نجعله خلا عادة يمضي في رحلته فيصبح خمرا - [00:16:33](#)

ثم بعد ذلك يعني بعد ايام يصبح خلا الان لو طرح شيء في صور الخمورية في طور الخمورية يصبح نجسا. لذلك قال اذا تخللت الخمرة بنفسها ظهورا لوحدها ظهورا. طبعا تنقلها من شمس لا اشكال - [00:16:55](#)

وان تخلل بطرح شيء فيها لم تظهر. لماذا لأن هنا العملية عملية لتأثير وتأثير. الان الخمر ظاهرة ولا نجسة افترض اننا يعني وضعنا في العنبر لما صار خمرا افترض اننا وضعنا بصلة او تقاحة - [00:17:20](#)

حطينا تقاح الان هذه البصلة الاصل فيها الطهارة والخم نجسة. البصل عندما تلبس بالخمر. ماذا أصبح؟ نجس. أصبح نجسا وبقي علينا نجسة الخمر نفسها سوف تصل الى التخلل. واذا صارت خلل صارت ظاهرة. فلما صارت ظاهرة - [00:17:47](#)

فإن البصل هذا النجس نجس الخل الظاهر فصار نجسا بمعنى ان الخمر هو الذي سبب النجاسة للبصل فلما صارت خلا سار البصر هو الذي سبب نجاسة له يعني بالاقتران يعني مجانية يعني - [00:18:15](#)

مراقبة الانجاس تنجز. تمام؟ نعم. نبدأ في الشرح ان شاء الله قال الشارق رحمه الله تعالى فصل في بيان النجاسات وازالتها وهذا الحصن مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة - [00:18:37](#)

والنجاسة لغة الشيء المستقدر. نعم هنا قال فصل في بيان النجاسات وازالتها هذا الشروع في المقصود الرابع من مقاصد الطهارة. سبق علينا الوضوء والغسل والتيمم او المقصود هنا في هذا الباب ازالة النجاسة. لكنه يعني جعل على طريق البحث - [00:18:59](#)

جاء للحديث عن ذات الاعياد الناجس. يعني هو ذكر لك النجاسات نفسها واعطاك تعريفا يجمع لك اعيانها ثم بعد ذلك يعني رجع الى ما آآ يعود اليهقصد من هذا - [00:19:29](#)

الفصل وهو الكلام عن كيفية الطهارة من هذه النجاسات فيكون المصنف الان قد تكلم عن الطهارة ثم بعد ذلك اتي في هذا الفصل يتكلم عن النجاسات. وقد قلنا في غير مناسبة ان - [00:19:49](#)

القراء يرتبون كتبهم على الترتيب والمناسبة. فانت من اول الفقه الى ان تصل الى اخر سطر. لا تجد فصلا ويرتبط بالذى قبله والذى بعده كحلقة واحدة. يعني لو اراد احد المشتغلين بالتفقه ان يعقد - [00:20:03](#)

محاضرة او محاضرتين او ثلاث محاضرات فقط لبيان المناسبات لا يمكن ان يجعل يعني كما يذكر هذا في السور القرآنية. اللي هو يعني مناسبة كل سورة بما قبلها وما بعدها - [00:20:23](#)

هذا المنطق اقام عليه الفقهاء كتبه. حتى يخرج الفقه في ثوب واحد قال وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة. يعني قبيل يعني قبيل هي تصغير معناه الزمن الغريب. يعني - [00:20:39](#)

المقصود انه قبل كتاب الصلاة بلا فاصل. هو هنا ليس هناك واغسل الاجنبي لأن الحديث ايضا عن النجاسات. لكن هنا عن من؟ ثم خصص لكن في بعض النسخ خصص ببيان الحيض والنفاس ثم بعد ذلك اتي بالحديث عن النجاسة. يعني كانه يمكن ان نقول - [00:20:58](#)

قدم ما يتعلق بالحدث ثم تكلم عما يتعلق بالخبر وهذا كله ايضا من حسن الترتيب. قال والنجاسة لغة الشيء المستغضب الشيء المستحضر قد لا يكون نجسا في الاصطلاح والشرع. يعني لذلك قال ولو ظاهرا كالبصاق - [00:21:20](#)

والبخار والمني هذى امور نجسة لكنها في اللغة لا في الشرع والمعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي غالبا. نعم طبعا كل عين حرمة تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز. لا لحرمتها ولا لاستخدامها - [00:21:44](#)

ونادي ضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج من اختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة.

وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة. ونحو ذلك. وخرج بقوله لا لحرمتها الادمي. وبعدم الاستقدام - 00:22:07 المني ونحوه وبنفيه الضرب الحجر والنبات المضر في بدن قال وشرعا الان النجاسة في اللغة هي الشيء المستقبل ولهذا فطر الانسان على طلب الطهارة منه. يعني هذا لا يراد به التخفيف من جهة الواقع - 00:22:30

وانما لو قدر ان الانسان تغدر عليه او تعسر فانه يعني فيه يعني مساحة اه ومن باب تعلق الاحكام بذلك وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق. حالة الاختيار مع سهولة التمييز - 00:22:56

هذا من فقه بصراحة من فقه الشارع انه قبل يعني ان يتكلم عن حكم النجاسات اراد ان يبين لك ما هي النجاسة ما هو الشيء الذي تحكم عليه بالنجاسة لان هذا الباب يكثر فيه الخلط كما سيأتي - 00:23:22

هناك اشياء تكون ضارة هناك محمرة هناك نجسة هناك مساحات يريد لك ان يشق لك معيارا ان يقيمه لك ميزانا في هذا الباب لذلك قال وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقبالها ولا لضررها - 00:23:42

في بدن او عقل. انظر تعريف مفصل هو يريد ان يقيم لك ميزانا مع ان تعريف النجاسة من حيث المقصود في هذا الباب هو اسهل من ذلك يعني التعريف الشائع هو مستقبل يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص - 00:24:08

مستقظر يمنع من صحة الصلاة. يمنع اذا خرج بيمنة عند نجاسة لغوية. هي لا تمنع. يعني انسان نزل عنده مخاط مثلا هذا لا يمنع ومن المرخص فقدموا الطهورين ونجاسة المعمفو عنها. يعني هذا يقوم على على التخفيف - 00:24:32

التعريف هذا السهل هو انساب من جهة المقصود. لكن المؤلف هنا يريد ان يقيم لك ميزانا ومع انه الكتب المختصرة تميل الى التعريف يعني المختصرة لكن لعله اختار هذا التعريف عنادية ببيان الاعيان النجسة نفسها. والا لا شك ان هناك ما هو ايسر. وادل - 00:24:55

حتى على الحكم الفقهي المقصود قال وشرعا كل عين. كل عين حرم تناولها. خرج بالعين مباشرة الريح. الريح التي تخرج من الانسان هي من جهة الحكم ظاهرة. لكنها مستقبل لانه تلاقي النجاسة - 00:25:18

ولذلك هل يلزم الانسان ان يستنجي منها؟ لا يجب لاننا مع انه يعني هناك اه يعني من بالغ وربما قالوا الامام النووي ذكر ذلك يعني في المجموع زجرا قوله حرما تناولها - 00:25:40

اي تعاطيها اكلا او شريا او غير ذلك لان هذا من الامر النجس قال كل عين حرم تناولها على الاطلاق يعني اراد ان يعالج مسألة ما آآ جاز كثيرة وحرم كثيرة. لكن هنا قال على الاطلاق يعني غير مقيد - 00:25:57

قلة وكثرة ولهذا قال الشارع فيما بعد ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرا. خرج بذلك ما يباح قليلا ويحرم كثيرون. مثلا مثل جوز الطيب هذه ظاهرة وخرجت من القاعدة النبوية ما اسكن كثيرة فقريره الحرام - 00:26:18

ما العلة؟ لانها مفترقة لا مسكرة. ومن يطلق عليها الاسكار فنظره الى المعنى العام. وهو التخدير والتفتير وليس الاسكار الذي تصاحبه النشوة واللذة والطرب المعروف يعني في اه الاسكار والقدر الذي - 00:26:41

لا يسكن القدر الذي لا يسكن غير مضر ولا مستحضر فكان ظاهرا اذا هي من جهة الحكم ظاهرة على المذهب وتفارق الخمر بالإضافة لما ذكر بان من يتناول القدر المضر - 00:27:02

فانه يعزز ولا يقام عليه الحد. يعني لا نقول انه تناول مسكرا في باب الحدود عند ذلك يقام. هنا فقط تعزيز ويجوز بيعها بخلاف الخمر ولهذا على المذهب ان المسألة هذى من المسائل التي - 00:27:20

يثور عليها ضجة بين حين واخر على المذهب لا حرج في تناول القليل منها لاصلاح الطعام. لانها خرجت عن حد المسكرات بالمعنى الخاص اذا قال هنا كل عين حرمت تناولها على الاطلاق - 00:27:41

حالة الاختيار. خرج ما يباح حالة الاضطراب لأكل الميتة. لكن هنا في اكل الميتة. لو تأملنا هل الضرورة اخرجت عن التحرير او عن النجاسة على التحرير يعني هي نجسة في نفس الامر - 00:28:03

لكن الضرورة جاءت من جهة الحكم ان الانسان يجوز ان يعني بياشرها او ان يأكل. يعني هي لا تزال نجسة لكن الطيب حل لعارض الضرورة وهذا ميزان ايضا في النظر ايها الاخوة وهذا من يعني من بدائع التشريع العظيم انه يعني يعطي كل شيء - 00:28:20

ان حقه ومستحقه من النظر قال مع سهولة التمييز. خرج ما يباح حالة العصى دود ميت في الفاكهة يعني لم يكن هناك مثلا اجهزة تعقيم لم يكن هناك ثلاجات في يعني الازمنة التي قبلنا فهذا كان دائمًا يعني مظنة خروج الدود - 00:28:44

ويكتر جدا وقد لو حكم على هذا الدود اليسيير جدا يعني بالنجاسة. عند ذلك سيتعرض الناس الى حرج شديد. يعني هذه الحياة التي يقدم ان يكونوا فيها على ان العسر هنا اخرجه ايضا عن التحرير لا عن النجاسة كسابقه - 00:29:07

قال لا لحرمتها. يعني هناك لو احنا نظرنا هنا كل عين حرام وتناولها. في بعض الاعيان يحرم تناولها لكن ليس لباب النجاسة انما لمنزع اخر. فاراد ان ينص على هذا في التعريف. قال لا لحرمتها ما - 00:29:28

يعني الحرمة هنا ايوة جانب الكرامة الذي له حرمة شرعية وتعظيم وليس يعني المقصود يعني يعني الذي له احترام شرعى هذه هذه هي آآ هذا هو المعنى قال لا لحرمتها بمعنى التعظيم لا التحرير - 00:29:48

وخرج به ميته الادمى حتى لو كان كافرا لأن الحرمة الذاتية ثابتة له ولقد كرمنا بني ادم ولقد كرمنا بني ادم فيحرم تناول جثة

الانسان مثلا وميته لحرمتها لا لأنها نجسة - 00:30:16

هنا يعني اه اخرج هذا قال ولا لاستقبالها. يعني البساق مثلا البساق المني لا يجوز تناوله لا يجوز ان يتلقى احد فيحرم تناوله الاستقباله لا لانه نجس قال ولا لضررها في بدن او عقل. يعني ما اضر البدن مثل السم وهل يجوز للانسان ان يأكل شيئا من السم؟ لا يجوز. هل يجوز ان - 00:30:36

نأخذ شيئا يضر بالعقل كالافيون والحسيش لا يجوز طيب لماذا ما الذي يعني ما الباعث على عدم الجواز؟ هل لانه نجس؟ لا وانما الضرر. الضرر الذي يكاد ان متتحقق اذا - 00:31:06

لا تلازم بين النجاسة والضرر والتحريك. هذا هو السطر الذي اردت لا تلازم بين النجاسة والضرر والتحريم. هذه امور تنفك عن بعضها. قد قد تقتربن في موضع واحد لكن لا تلازم بينها. هذا الذي يعني يفسر لك - 00:31:25

هنا بعد ذلك اراد ان يعني يخرج المحتجزات. قال ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت الميت اما الحي فانه ظاهر - 00:31:48

وهذا كما قلت الحالة التي كان عليها الناس قبل هذا العصر قال في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميته الادمى. وبعدم الاستقضار المانى ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن او عبر. اذا هذا اذا هو ميزان. ميزان دقيق لمعرفة الشيء

النجس - 00:32:15

لو ذهبت انت بعد المحاضرة او في وقت واخذت يعني تجري قلم الدرية وتريد ان تحصي ان او ان تطرح اشياء بعينها ثم تنزل هذه الاشياء على التعريف لا امكن ان ان تستعمل هذا الميزان - 00:32:48

على يعني على بابه ايها الاخوة نعم ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبر والدبر. بقوله وكل مائع خرج من السبيلين نجس هو صادق من خارج المعتاد كالبول والغاز. وبالنادر كالدم والقيح - 00:33:08

ان المني من ادم او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منها او من احدهما مع حيوان ظاهر خرج بمائع الدود. نعم ذكر هنا ضابطا للمجلس الخارجي قال وكل ماء خرج من السبيلين - 00:33:31

وكل مائع خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد. كالبول والغاز وبالنادر كالدم والطيح يعني ممکن الانسان يمرض ويخرج منه دم كما هو معلوم قال ان المني من ادمي. المني ظاهر في نفسه لكن يستحب غسله لانه هو نجس لغوي ومستقدر -

00:33:55

للأخبار الصحيحة وكذلك الانسان من القواعد ان الخروج من الخلاف اولى ذكر هذا الامام الرملي وعامة الفقهاء يعملون بهذا الاصل على فقه فيه. ومحل بيان هذا الفقه وشروط هذه القاعدة محل ذلك - 00:34:23

في كتب القواعد الفقهية لانه هذه القاعدة من اعظم القواعد التي يعني ينتفع بها طالب العلم. واحيانا ترسم لك منهجا في الافتاء قال وخروجها من خلاف من قال بنجاسته وهم المالكية هم الحنفية والمالكية - 00:34:40

ومع ذلك نقول حتى لو كان هذا يعني من الطاهر السنة فيه لا يتهاون. لكن قد تعرض الانسان من العوارض من الظروف ما يستفيد من هذه الرخصة الشرعية ومن هذا الحكم. قال - 00:35:00

من ادمي او حيوان الماني ايضا اذا نزل من من اي حيوان طاهر لانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي قال غير كلب وخنزير وما تولد منها. تولد منها نزع كلب على خنزير. او نزا خنزير على كلبة. فحصل بينهما - 00:35:16

هذا الولد من يولد او من احدهما مع حيوان نزا كلب او خنزير على شاة او نزا ذكر الضأن على كلبة او خنزيرة. فتولد من اي من ذلك فتولد من اي من ذلك ولد - 00:35:46

فمنيه نجس وتقديم ان هذا والذى قبله من الفقه التصوري الافتراضي. الذى لو كان هذا لكان يعني احنا الان يعني لا يفصلنا عن عيد الاضحى الا ثلاثة ايام. من الفروع الافتراضية في هذا الباب - 00:36:08

انه يعني حصل التووالد فجاء ولد على هيئة انسان يعني طبعا هذا لا ادري هل يصنف في الفقه المستحبيل ام الافتراضي؟ لكن هو من الافتراضي المستحبيل قالوا حصل التووالد ولكن هذا الولد بتقدير الله جاء على صورة الانسان - 00:36:29

ورعاهم الناس وكبر وصار يذهب الى حلقات التحفيظ وحفظ القرآن. وبعد ذلك تلقى العلم الشرعي وصار خطيبا يخطب الناس في المساجد قالوا في يوم العيد خطب العيد ثم ضحيانا عليه - 00:36:52

تمام؟ نعم. هذا يعني اه يوجد طبعا في الكتب. واحيانا كنت ارى ان بعض الفتية كانوا يعني يبدو ان احد المدرسين او المشتغلين بالفقه اذا عه سؤالا لنا خطيب يجوز ان نضحى عليه يوم العيد. ما جواب ذلك؟ وحار الناس وهذا الجواب - 00:37:12

هذه القصة يعني المباركة انه سبحان الله يعني فمن ابوك اللي مسكن سبحان الله هذا الافضل الا يتكلم فهذا كله من التوغل احيانا في الباب الافتراضي لكن هذه الصورة بلا شك انها يعني من المستحبيل - 00:37:39

ما دامه يخطب الجمعة افرض حكام حكم وانه يجوز ان تضحو علي في هذا اليوم ولا تعدون قاتلين هذا احيانا يعني وانا في ظني انه هذا ربما احيانا يكون من الرياضة الفقهية او احيانا ان الذي يشتغل بالفقه - 00:37:58

يعنى شيئا فشيئا يبتعد عن مادة الواقع او لا يكون عنده دراية بالمسألة الطبية في مسألة التووالد. فعند ذلك يعطي لنفسه هوهاها في التأمل والتفكير ويسجل هذا في الكتب وربما جاء الاتباع وظنوا ان هذا بحكم انه صدر من بعض الائمة - 00:38:17

انه يعني يمكن ان يتصور وان يقال وما زال يتتردد في الكتب لكن اذا تتبعنا ذلك لا نجد ذلك حقيقة يعني واقعية قال وخرج بمائه الدود ليس بنجس وكذلك الريح فانها ظاهرة كما سبق. وكذلك الجامد على ان الجامد منه ما يكون نجسا كالغار - 00:38:37

الجامد ومنه ما يكون ظاهرا كالحصى. نعم وكل متسلل المعدة وليس بنجس بل هو متنجس يظهر بالغسل. وفي بعض النسخ وكل ما يلفظ المضارع واسقاط مانع. نعم قال وكل متصل - 00:39:05

لا تحيله المعدة وليس بنجس. هنا اتي يعني الى اشياء قد تحصل وهذه في الحقيقة يعني يمكن ان يقال انها من الفقه القليل. لأن لها وجودا. يعني طفل ابتلع قطعة معدنية. اه وهذا يمكن ان ان تخرج - 00:39:30

وكل متصلب لا تحيله المعدة وليس بنجس وانما بل هو متنجس يعني يمكن التطهير طبعا قال لا تحيله يعني لم تحوله عن صورته بل بقي لانه هو مصلى قال بل هو متنجس يظهر بالغسل - 00:39:47

قال وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط معه يعني لو عدنا انظروا في المتن في الاعلى ما الفرق؟ قال هنا وكل ماء خرج من السبيلين نجس لو قلنا وكل ما يخرج من السبيلين نجس - 00:40:17

النسخة التي ذكرها وفي بعض النسخ ليست مقدمة في هذا الباب لامررين. الامر الاول ان الشيء لا يحكم عليه الخارج لا يحكم عليه بالنجاسة الا بعد خروجه لو احنا قلنا وكل ما يخرج من السبعين اذا حكم عليه بالنجاسة قبل خروجه. هذه قضية - 00:40:36

وهذا يفيد طبعا التعبير بيعني يفيده التعبير بالمضارع نعم ولانه يرد على عموم هذه النسخة الدود وكل متصلب لم تحله المعدة. ولذلك نحن قيد ما نحتاج اليه القيد الموجود هنا وكل هذا القيد نحتاج اليه لأن له محترفا - 00:41:05

يخرج به اشياء فلذلك الخلاصة ان النسخة التي عليها هذا الشرح وهذا الكتاب الذي بين ايدينا هو المقدم ايها الاخوة. نعم جميع

الاقوال والارواح ولو كانوا من مأكول اللحم واجب - 00:41:30

وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح وان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر - 00:41:49

وان كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي المسماة بالحكمية. فيكتفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة. نعم وغسل جميع الابواب. هل يجب غسل نفس الابواب ونفس الارواح انا اغسل مصاب يعني ذلك الموضع الذي اصابه ذلك. فهنا يعني هناك حذف 00:42:10 -

يعلم فيه المعنى من السياق معنا المحل الذي اصابه شيء من ذلك فهو على تقدير مضار. لأن نفس الابوال والاوراق والارواح لا تغسل قال وغسل جميع الابواب والاوراث والارواح ولو كان من مأكول اللحم واجب - 00:42:37

وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية. يعني المراد المحسوسة بحاسة هي التي تدرك البصري او بذوق او بشم اه قال وهي المسماة بالعينية التي لها جرم او طعم اه او لون او ريح وهذا بخلاف النجاسة الحكمية التي سيأتي الحديث عنها 00:43:01 -

لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح. بول جاف كما قلنا بول جاف ولم تدرك له صفة اما لخفائها بالجفاف او لكون المحل املس ثقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرأة - 00:43:24

فهنا نحكم على المحل بالنجاسة وان لم يوجد لها جرم ولا صفة هنا بدأ يتكلم عما يجري من ذلك. قال هذه تكون بزوال عين ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او رباء - 00:43:41

فان بقي طعم النجاسة ضر. هذا لا يعفى عنه. وبقي الطعم بعد النجاسة الطعام لا يكون الا من جرم. موجود الا ان تعذر زواله. وحد التعذر الا يزول النجاسة الا بقطع الموضع - 00:44:00

وهذا عند ذلك يعني يصبح هذا معفوا عنه لا يصبح ظاهرا. الطعم يتشدد فيه. ايها الاخوة. فلو قدر بعد ذلك على الزواج وجب ولو صلى في هذه المدة بما يعفى عنه فلا اعادة عليه على المعتمر - 00:44:19

قال او لون او ريح عصر زواله لم يضر. يعني ايه يعني امرأة مثلا ينزل عليها نزل شيء من الدم على الثياب. قامت بغسله لكن بقي اللوم هذا اللون الذي هو في الاصل لون الدم النجس - 00:44:37

هل هذا اللون يمنع طهارة التوب اللون يسامح فيه. لذلك قال او لون او ريح عصر زواله لم يضر. يعني كذلك تم الغسل ان بقي شيء من الرائحة احيانا الذي يدخل يستنجمي لو لم يكن مثلا هناك محارم ورقية او غير ذلك لو خالط شيئا من النجاسة قد تصبح الرأس - 00:45:00

في يده فإذا غسل يعني اكثر من مرة وبقي شيء من الرائحة في اليدين هل هنا يؤثر على وضوئه او طهارته لا يؤثر لماذا؟ لأن الاشكال ليس في الغسل وإنما لقوة الرائحة - 00:45:29

ولهذا يعني من هنا يأتي التخفيف في جانب اللون وفي جانب الرائحة قال او لون او ريح عصر زواله لم يضر. طب لو بقي اللون والريح معا في نفس الموضع اجتماع الامرين عند ذلك يضر الا ان تعذر فيقال فيه ما قبل - 00:45:46

في الطعن قال وان كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي المسماة بالحكمية. فيكتفي جري الماء عليها ويكتفي جري الماء على المتنجس بها ولو مطرا مرة واحدة. وما دام قال مطرا يعني يمكن ان تكون الطهارة من غير - 00:46:11

فعلي فاعل وهي مرة واحدة لماذا؟ لانه ليس ثمة عين تزال فجرى هذا الباب على التخفيف من جهة الحكم. نعم ثم استثنى المصنف من الأموال قوله الا مولى الصبي الذي لم يأكل الطعام - 00:46:34

اين اي لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذى فانه اي بول الصبي يظهر برش الماء عليه ولا في الرش سيلان الماء. فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذى - 00:46:51

اه وصل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والختن المشكل. ويغسل من بولهما ويشرط في غسل متنجس. ورود الماء على ان كان

الماء قليلا فان عكس لم يظهر. اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المنتجس وارد - 00:47:08

او مورودا في هذه الفقرة جاء الحديث عن مسألتين آآ مهمتين المسألة الاولى قال ثم استثنى المصنف من الابوال قوله الا دولة الصبي استثنى المصنف من الاغوال خرج بذلك الاروان. يعني هذه هذا استثناء يختص بالابواب - 00:47:30

الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام. يعني اي لم يتناوله مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذى. يعني هنا الاقتیاد الا اللبن مع كونه دون الحولين. فان اكل على غير جهة التغذى - 00:47:57

يعني كثير بصير عندن الطفل الصغير بجيروا تمرة بتم تحنيكه. ممكن يتم التماس. يعني الخير من رجل صالح اه او احيانا يؤخذ العلاج ويضطر ان يؤكل شيء لان الطعام يعني هو المقصود وانما العلاج. هذا لا يضر - 00:48:17

لكن هذا توصيف هذا في الواقع عندنا اليوم يكاد لا يوجد طفل يبلغ سنتين لا يأكل الطعام. احنا لما نتسنى ببداية يأكل يعني قصة ساعتين تكون الله خبرة اصلا يميز بين الاطعمة والمشروبات نعم طبعا اه ممكن يعني يصل الى جانب - 00:48:36
المفاضلة يحب هذا وهذا سبحان والله يعني هذا الباب فيه احيانا يريح ما ترتب عليه الانسان. يعني الطفل الذي عمره او سنتان ان يأبى هذا الطعام يقبل على هذا ولو يعني فرض عليه بكل سبيل - 00:48:56

من الذي يعني هل نفره احد؟ لم ينفره احد وانما الانسان يعني جبل على شيء من هذه الاذواق ولذلك يعني اه هذا الباب شيء منه يعني يمكن ان يقوم على التشديد في التربية ومنه يقوم على التخفيف وهذا الباب لا يعرض على سنة واحدة - 00:49:14

قال قال فانه اي بول الصبي يظهر برش الماء عليه يعني بان يعم ويغمر فلا يكفي ما لا يعم ولا يغمر ولا يشترط الرش سيلان الماء. ولو سال فهو عندئذ غسل. وليس رشا. وهو هنا يعني كلامه يوهم ان - 00:49:34

اه توجد مع سيلان الماء. ولو سال الماء لك يانا لذلك يعني يقترح بعض الشرائح انه لو قال فانه يظهر برش الماء عليه بلا سيلان. او مثلا يقول فانه يطلب برفش الماء عليه وهو بلا - 00:50:05

سيلان. يعني يمكن ان يكون يعني تمييزا. طبعا في الكتب يذكرون حكما كثيرة جدا يعني تصل الى اربعة. والامام الشافعي نفسه يعني له كلام ما لماذا التفريق بين الصبي والصبية في الحكم؟ يعني سبحان الله من لطيف ما - 00:50:21

وهنا لا اتكلم عن حكمة تثبت. يعني هو باب الحكم احيانا قد يعين على الفهم. يعني لا اتكلم عن الحكم المشهورة. لكن الامام الشافعي يقول ان الذكر الصبي اصل يعني اصل المخلوق - 00:50:41

يرجع الى ادم وادم خلق من تراب والتراب طاهر اما يعني حواء فاختذت من ادم يعني من دم وغير ذلك وهذه الامر تصل الاصل فيها النجاسة. فعاد كل شيء الى - 00:50:57

هذا احيانا تعين على الفهم لكن هل هي كذلك في الواقع او لا؟ هذا الباب باب الحكم باب طويل وابن القيم له كلام يعني طويلا في مسألة هذا الحكمة احسبه في اعلام الواقعين - 00:51:11

قال وخرج فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا وسبحان الله هنا يعني يعني ما احب ان اتجاوز الخلق التربوي. يعني النبي عليه الصلاة والسلام عندما يكون طفل بين يديه - 00:51:25

وجايبينه يعني هيك يعني يحصل له شيء من بركة النبي عليه الصلاة والسلام فيقوم بالتبول على ثياب النبي عليه الصلاة والسلام بكل بساطة يجيب ماء وانتهى الموضوع اليوم قد تعلن غزوة اذا حصل هذا يعني في البيت - 00:51:48

الفقه يعني خف لكتن طبع الانسان يشدد ولذلك هنا الاصل ان الانسان يتعامل يعني بشكل اريحي. هذا الطفل لا يمكن الان ان يعلم يعني هو طفل صبي عمره بضعة اشهر او سنة او سنة ونصف او غير ذلك - 00:52:07

فلذلك الاصل ان يتعامل الانسان بشيء من التسهيل ولا يشتدد في هذا الباب. واذا كانت الشريعة تيسر احكامها من اجل من اجل الا يشق على الناس. فينبغي للانسان ان يفقه حرف الشريعة - 00:52:26

في هذه المسألة ولا يشتدد ومع ذلك يعني بالزيادة شيء من الماء لثلا يفقد خلقه اه في ما يمكن ان يكثر في حياة الناس هذا وخرج بالصبي الصبية والختن المشكل - 00:52:41

ما الخنس المشكل؟ الذي له التنان. الة الرجال واللة النساء. وكل وكلتا اللاتين لكن هذا كما قلنا هو من الفقه الافتراضي اما الخنثى الواضح فقه افتراضي او واقع. واقع. هل هو قليل ام كثير؟ نعم هو قليل - 00:53:00

يعني وقد يتعدد في بعض البلدان بين القلة والنضرة. لكنه قليل في الناس يعني يوجد وكما قلت لكم كلام الاطباء يفيد بان هناك حالة من كل خمسة وعشرين الفا قال والخنس المشكل فيفسد من بولهما ويشترط في غسل المتنفس هنا بدأ يتكلم عن المسألة الثانية -

00:53:28

قبل ان اشرح دعوني او ابين لكم. قاعدة الوالد والمورود هي قاعدة على المذهب الشافعي عندنا دلو ماء عندنا يعني ما يستعمل اليوم في اللغة وضعنا ثيابا فيها نجاسة واتيت تحت حنفية الماء وبدا الماء يرد - 00:53:53

يرد على النجاسة قالوا هذا الماء عندما يرد له قوة على دفعه فتحصل الطهارة الثياب النجسة في القسط. ينزل الماء يرد الماء له قدرة على دفع النجاسة قالوا لكن لو اتيت بالطشت وكان مليئا بالماء اتيت بالنجاسة بالثياب النجسة وضعناها قال فان هذه النجاسة -

00:54:22

تننتقل الى الماء فيصبح الماء نجسا اذا الشافعي يفرق بين الوالد والمغروب يعني من ادلتهم طبعا حديث الاعرابي وضع الماء على الارض طهرا. طب هو النجاسة موجودة. لكن لما كان هذا واردا كان له قدرة على دفع النجاسة. هذه المسألة قال - 00:54:54

ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان الماء قليلا. ورود الماء عليه ان لانه الماء القليل ينجس يعني يفقد خاصية التطهير بورود شيء من النجاسة حتى لو لم يتغير على المذهب - 00:55:17

قال فان عكس لم يظهر. يعني اذا وردت النجاسة على الماء بان كان الماء مورودا والنجلة قانون ضعف الماء بسبب قلته فليس له قوة على دفع النجاسة كما لو ادخلت ثيابا نجسة في طست فيه ماء. فان النجاسة تننتقل الى الماء وهذا بخلاف ما لو كان الماء واردا. لان - 00:55:42

قوة عندى على دفع النجاسة بعد ذلك بدأ يتكلم عن المعرفات في هذا الباب نعم ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسيير من الدم والطير ويعفى عنها في ثوب او بدن وتصح الصلاة معها والا ما عن شيء لا نفس له سائلة كذباب - 00:56:08

ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجس. وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة في الماء عظام - 00:56:35

وهو ما جزم به الرافعى في الشرح الصغير. ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير واذا كثرت ميته ماذا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته. واذا نشأت هذه الميته من الماء - 00:56:55

كدوبل خل وفاكهه لم تنجسه قطعا. ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المقصوبة سبق بعضها في كتاب الطهارة. نعم بدأ هنا بالحديث عن المعرفات قال ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسيير من الدم والقيح - 00:57:12

ما ضابط هذا اليسيير العرف ما ضابط الكثير؟ العرف وقال من الدم والقيح. حاصل هذه المسألة بالنظر الى العفو وعدمه ثلاثة اقسام تقدمت في الشرح الاجمالي. الاول ما لا يعفى عنه مطلقا وهو المغلظ وما تدعى بتضمه يعني اي بتلطخ به - 00:57:40

والثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي والثالث الاجنبي طبعا ما معناه من غيره يعني ليس انه اتي من اوروبا مثلا يعني. مم والثالث ما يعفى عن قليله وكثيره وهو الدم والقيح غير الاجنبيين. كدم الدمام - 00:58:09

وموضع الحجامة. يعني انت ذهبت يعني ذهب وقمت بالحجامة. وكان هناك مسجد قريب وحل وقت الصلاة. خلص يعني يزال الدم وانت عند ذلك هذا الباب يقوم هذا التسهيل بهذه الاحكام - 00:58:36

لن تدرك قيمة الترخيص فيها او قيمة الرخصة فيها الا اذا خرجت عن اجراء العافية والجائز الظروف اليها هذه الاحكام ارجو ان ينتبه اليها قال ونحو ذلك وان انتشر ما لم يكن بفعله او جاوز محله والا عفي عن قليل فقط - 00:58:55

والمراد بمحل هذا الصقر ارجو ان تنتبهوا اليه هو خلت منه اكثر الكتب قليل من الكتب التي اعتنت بذكر هذا الباب. والمراد بمحله محل خروجه وما انتشر الى ما يغلب فيه التقاذف. كمين الركبة الى قصبة الرجل هي عظمة الساق. الامامية المنحدرة من الركبة -

الى اسفل القدم لا يعفى عنه حينئذ اذا لاقى ثوبه مثلا في هذه الحالة. اذا يعني هذا النطاق ما يغلب فيه التقادف هذا يقوم على والتسهيل ايها الاخوة قال فيعفي عنهمما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما. والا ماء اي شيء لا نفس له سائلة كذباب - 00:59:43
لا نفس اي لا دم له سائل. يعني له شقة عضو منه لم يصل منه دم وسميت دم نفسا لأن به قوام النفس وهذا بخلاف ما له دم سائل كالفار والحياة والضد - 01:00:10

قال كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء. واثم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة في الماء اعضاء. يعني اذا انسان هو الذي - 01:00:28

يعني طرحة هنا يعني اه ذكر المؤلف انه يضر. لكن هذا الباب بتفصيل. يعني هنا الكلام في الماء يعني ذكر هذا باطلاق آآ ولكن القيد اذا طرحة ميتا. اما اذا طرح وكان حيا فانه لا يضر الراجح في المادة - 01:00:52

ان فيه هذا التفصيل قال وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير الصغير على كتاب الوجيز للامام الغزالى ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير الكبير ايضا يعني هو الشرح الكبير. هنا عندكم اسمه فتح العزيز. الصواب هذا من تصرف بعض العلماء. اما الاسم - 01:01:17

هو يعني العزيز في شرح الوجيز. العزيز في شرح الوجيز. لكن هذا جاء من تصرف وله سبب لا داعي الوقوف عنده وهو طبعا هذا الكتاب هو من اعظم كتب المذهب. وكان كثير من العلماء يدمون النظر فيه ليل ونهارا. يعني هو الكتاب الموسوع الذي يتخذ اصلا - 01:01:45

اصلا في يعني التقلي وادمان النظر قال واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقع فيه من الجسد. يعني هنا كل ذلك يعني حتى الماء اذا بلغ برديتين - 01:02:07

اما غير الماء فانه يخرج عن حالة الطهورية وهذا تقييد لكلام المصنف. کلام المصنف يعني بأنه يعني كان النجاسة لا يمكن ان ترد لكن اذا غيرت فان هذا يعد قيدا. قال واذا - 01:02:27

نشأت هذه الميتة من الماء يا دود خل وفاكهه هي هذه دود جاء منها لا جاء اليها تخلق منها هذا لم تتجسسه قطعا بشرط عدم التغير ايضا قال ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المنشوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة. نعم - 01:02:50

والحيوان كله طاهر الا الكلب والتنزير وما تولد منها. او من احدهما مع حيوان طاهر. وعبارته كالصلة بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتم كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي. وفي بعض النسخ وابن آدم. اي اي ميتة كل منها - 01:03:17

فانها طاهرة. نعم قاله الحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منها او من احدهما مع حيوان وكل ذلك مضى مثلا في الكلام ايها الاخوة وعبارته تصدق بطهارة الدود. المتولد من النجاسة هو كذلك. يعني قال والحيوان كله طاهر - 01:03:43

هذا يشمل ما لو تخلق الدود من النجاسة ولو مغلوظة وقلت ان هذا الباب يقوم على التسجيل لانه الشائع في الناس. لكن الان تفضل الله عز وجل على اهل الزمان بعض الصناعات الحديثة المخترعات كالثلاجات وغير ذلك - 01:04:07

اما فيه حفظ الطعام مما صار يعني ما يذكر الان في الكتب اكثره لا يعني يحتاجه الناس وربما بعض الناس لم به اصلا لغبة النعمة في هذا الباب والعافية على اهل هذا الزمان - 01:04:23

قال والميتم كلها نجسة الا السماء. تقدم ان الميتم هي كل حيوان زالت حياته بغير زكاة شرعية وتقدم تفصيل ذلك في بابه. قال الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن آدم اي ميتة كل منها فانها طاهرة. نعم - 01:04:41

يفصل الاناء من غلو الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور اصحابهن مصحوبة بالتراب الطهور يعم محل المتنجس. فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات - 01:05:05

عليه بلا تعفير. واما لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا. حسبت كل مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح. نعم قال ويغسل الاناء. الان بدأ يتكلم - 01:05:26

يعني عن التغليظ التي يأتي بسبب اه النجاسة المغلظة الكلب والخنزير قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير هنا يعني اوانا الاناء ليس قيدا وكذلك البلوغ ليس قيدا. لكن هذه هي الصورة الغالبة ولعل هي الواردة يعني بسبب انها واردة في الاحاديث. او ان انها صارت - 01:05:49

على من على ما يأتي تحتها من الصور الاناء مثله البدن او الثوب يعني الكلب جاء لحس ثوبا كذلك يحتاج الى ان يغسل هذا الموضع سبع مرات. البلوغ هو واخذ الماء بطرف اللسان ايضا ليس قيدا. يعني لو مثله لو كان هناك عرق او كان هناك بول. لكن كما قلت لعل التنصيص على - 01:06:19

ذلك لأنهم الواردان في الحديث وصار علما على هذه المسألة قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات هل وبلغ في انان شرب منه عند ذلك تحتاج ان تغسله سبع مرات - 01:06:44

بماء طهور احدهن مصحوبة بالتراب. احدى السبع. يعني في اي واحدة ولو في السابعة. لكن الاولى اولى. والروايات في الاحاديث هنا كثيرة جدا والتراب هنا لابد ان يتمتزج بالماء فلا يكفي ذره وهكذا يعني لكن في مسألة يعني الامتناظج سواء كان قبل وضعها - 01:07:06

متنجس او وضع الماء ثم وضع التراب ومزج كل ذلك يعني لا اشكال فيه قال بماء طهور احدهن مصحوبة بالتراب. هل يكفي غير التراب من المطهرات الحديثة المنظفات التي كثرت الان - 01:07:29

لا يكفي واصلا يا اخوة في الزمن النبوى كان هناك منظفات موجودة في زمان والاسنان وغيره. والنبي عليه الصلة والسلام احال على التراب ولم يحل على المنظفات التي كانت موجودة في في زمانه - 01:07:50

قال بالتراب الطهوري يعم الم محل المتنجس. فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات او سبع جريات عليه بلا تحليل. ما سورة المسألة من اية فان كان المتنجس بما ذكر - 01:08:07

في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه. يعني الماء نفسه ايه القدرة؟ يعني انا بقول لكم مثال نفترض يعني من الامثلة التي قد تحصل الان نهر النيل الاصل الغالب فيه انه كذاب - 01:08:49

يعني ما يكون اشبه باللون البنى الى حد ما. نفترض رجل يجلس على شاطئ النيل وعنه حقيبته بجواره والكلاب متشرفة قريبة جدا. جاء يعني الكلب ولحس هذه الحقيقة الان الرجل - 01:09:11

على شاطئ النيل. مسك الحقيقة الحقيقة وضع الامر يعني في الماء. الان هذا الماء كدر مليء بالتراب. هل يلزم ان يأتي بتراب؟ لا. سبع جوليات يمضي خلاص يعني بها قد صارت ظاهرة وليس هو يعني بحاجة الى التدريب - 01:09:32

قال واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة الان يعني تكلم عن امر دقيق اجتماع النجاسة الكلبية مع النجاسة العينية يعني نفس النجاسة مثلا جاء من الكلب براوث - 01:09:53

جاء يغسل قبل ان يبدأ في عد السبع مرات هو نفسه هذه النجاسة لها عين فبدأ في زوالها. نفترض يعني غسل لم يزل الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة للمرة السادسة - 01:10:18

المرة السادسة زالت العين. هنا يبدأ يعد. لذلك هذه كلها تعد يعني مرة واحدة. واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة. لذلك يقولون ايتها الاخوة الغسلة الواحدة تطلق - 01:10:38

ويختلف المراد بها باختلاف المقام فالنجاسة العينية هي المزيلة لعين النجاسة. ولو بلغت عشر اسلاف وفي النجاسة الحكمية الغسلة الاولى من الثالث وفي النجاسة المغلظة السابعة مع التثريب في احدهما يعني عندما نقول اقصد سبع مرات هذه كأنها مرة واحدة - 01:11:06

يعني ولا يطلب غيرها لان المكبر لا يكبر. يعني اذا بالغ الشارع في تكبير حد التطهير للنجاسة المغلظة فلا يزال المصغر يعني لا يصغر قال والارض الترابية لا يجب التراب فيها على صحيحة. كانت النجاسة على التراب. هل يأتي بتراب اخر؟ لا يلزم. لان هي - 01:11:29 النبي عليه الصلة والسلام يعني اه ذكر التراب وهذا التراب العبرة يعني فما دام النجاسة قد حصلت عليه اذا يكفي الموضع الذي

جاءت فيه هذا طبعا تصوير ذلك ما لو لحس الكلب البقعة التي ت يريد الصلاة فيها او الجلوس عليها. عند ذلك فقط - [01:11:54](#)
كوب الماء ولا يوجد معنى لتثريب التراب نعم. النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تأتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتباء افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المكسور طاهرة. ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد -

[01:12:21](#)

من خصالها عما كان. بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ كليتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير. نعم ويغسل من سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تأتي علي. طبعا مرة واحدة ويحصل التثليل يعني طلبا للسنة -

[01:12:50](#)

يعني مرة واحدة حيث زالت اوصاف النجاسة قال والثلاث وفي بعض النسخ النسخ والثلاثة الاصوب هو الثلاث بدون تاء لأن المعدودة مؤنث يعني ثلاث مرات مع كونه محدودا وتقدير مرة وهذا اولى من الثلاثة. كما قلنا ثلاثة مرات - [01:13:17](#)

الاصل ان العدد يخالف المعدود لكن لها وجه لها ووجه اننا نقول يعني اننا نقدم ونؤخر يعني نتيجة الى قاعدة الصفة والمرات الثلاثة يعني عندما نقول المرات الثلاث يصح على القاعدة العدد يخالف المعلوم. ولو قلنا المرات الثلاثة - [01:13:46](#)

يصح على قاعدة الصفة يصبح العدد هنا يعني صفة الاول افصح ثلاث مرات لتقديم قاعدة العدد على قاعدة الصفة من حيث كانت الصفة جازت قاعدة العدد بالمخالفة وقاعدة الصفة بالموافقة. مفهوم ولا اوضح - [01:14:11](#)

واضح؟ والواضح ده. طيب الان العدد يخالف المعدوم العدد يخالف المعدود من ثلاثة الى عشرة عندما نقول سبعة رجال سبعة رجال سبعة مؤنث رجال مذكر فلازم العدد لكن لو قلنا مثلا - [01:14:36](#)

اه خمس حقائب. الخمس لفظ مذكر والحقائب منه. اذا من ثلاثة الى عشرة العدد يخالف المعلوم هذه قاعدة العدد هذه لذلك عندنا النص ثلاثة هل يجوز نقول ثلاثة ولا ثلاثة - [01:14:59](#)

ثلاث انه قلنا ثلاثة لم تتحقق المخالفة ام ثلاثة مؤنث ومرات مؤنث والابال في قاعدة العدد ان نقول ثلاثة بالذكر مرة بالتباء فهذا يتحقق جانب المخالفة. اذا هذه قاعدة العدد - [01:15:19](#)

قاعدة الصفة يجوز فيها الموافقة والمخالفة. يعني انا عندما اقول يا ايه الاخوة نحن جلسنا اكثر من مرة جلسنا ثلاثة مرات. والمرات الثلاثة هنا جعلت الثلاثة صفة للمرة مؤنث مؤنث. الصفة تتبع الموصوف. تذكيرا وتأنينا. ولو قلت المرات الثلاثة - [01:15:40](#)

على قاعدة اتفاق الصفة تتبع الموصوف صح ولو قلت المرات الثلاث غلت قاعدة العدد صح طب الان انا الان لو انا لو كنت لو كنت انت خطيبا وكان بامكانك ان تأخذ بقاعدة العدد فتخالف - [01:16:09](#)

وكان بامكانك ان تأخذ بقاعدة الصفة فتوافق. ايها اولى؟ قاعدة العدد. بل ان بعض الخطباء دايما يلجموا الى التقديم والتأخير حتى يلجموا الى الصفة فينجو من اللحن تمام بقول لك ياخر خلاص - [01:16:31](#)

فبدلك يعني ينجو من اللحن لانه اسهل لا يستطيع ان يضبط المسألة فلذلك يعني هنا لكن الافصح قالوا هنا قاعدة العدد لانها مقدمة على قاعدة الصفة نعم طبعا هناك اه يعني احيانا - [01:16:52](#)

بثوابت اعرابية تسمى لكن سبحان الله يعني اذا تكلمنا عن اللحن لا يجزئ فيه الا طلب النحو. يعني كل هذه المحاولات تبوب بالفشل اذا انشغل بالمعنى ونسى يعني قد تتشعف لصاحبها في موضع وموضعين لكن لابد وان يأتي - [01:17:10](#)

على بعض الموضع التي لا يجزئ فيها الا تعلم النحو لا اليوم المفتى عندنا نعم؟ سبعة انها؟ نهر ايوة نهر. نعم احنا بنقول سبعة ايوة ابحر سبعة ابحر هذه القاعدة - [01:17:30](#)

طبعا هو كذلك الاشياء عادة ترد الى المفرد. يعني حتى تستطيع ان تحدد. يعني عندما نقول المياه اصلا احيانا الجمع قد يكون موهما الجمع قد يكون موهما. يعني المياه ممكن يشعر الانسان انه هذه لانه اصلا في جمع التكسير يجوز ان ينسب - [01:18:01](#)

مؤنث يعني تقول جاءت العرب جاءت الرجال نعم كذلك عندما نقول يعني المياه المفرد ماء وماء مذكر اذا تقول سبعة مياه كما مر معنا. فلا تقول سبعمية ليه؟ لان الكلام هنا عن عن مذكر ايه الاخوة - [01:18:23](#)

قال والثالث وفي بعض النسخ والثلاثة بالباء افضل واعلم ان غسالة النجاسة بايجاز هذه الكلمة قد تشكل احيانا هي الماء القلبا المستعما في اذلة النحس الماء الذي يستعما - 01:18:52

يعني احنا مر بنا الماء المستعمل. هنا الماء الذي يستعمل في ازالة النجس وكان قليلا اسمه الغسالة. يعني الغسالة التي استعملت في كانت التحاسة كما له اصابت التحاسة طاولة وغسلناها بماء ثم حمعناه - 01:19:16

وحكمه حكم المثل الطاولة اذا بقدر الله عليها قطرات من دم واردنا ان يعني ان ننظفها وان نطهرها الماء جمع في اماء ما حكم هذا الماء حكم المثل الطاولة اذا بقدر الله عليها قطرات من دم واردنا ان ننظفها وان نطهرها الماء جمع في اماء ما

قال هنا واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة. طبعاً عندما قال طاهرة ولا مصطلح فقهى؟ طاهرة ما معناها؟
انها ليست مطهرة نعم هي، فـ نفسة لانها مستعملة - 01:20:04

واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المفسول ظاهرة ان انفصالت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المفسوساً من الماء. طبعاً وما يمحه من الوسخ - 01:20:24

الذهاب الى البحر الابيض المتوسط اسهل من التوقيق من هذا الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير. الحاجة الى
متنا، هذا التدقية يعني، هي، رياضة فقهية ذهنية - 01:20:47

اليوم اصبح الماء متوفرا يعني بفضل الله عز وجل. بل المشكلة الان التي تعالج هي الاسراف الشديد يعني في الماء. لكن احكام الفقهية بنى على الاقتصاد في الماء وبنى على امكان الحاجة اليه فيمكن بهذه يعني طبعا في بعض الحواشى يذكرون الارقام ويبدأ يعني وانت تقرأ تشعر - 01:21:02

يعني كأنك تزن ذهبا ويقوم عن التدقيق والامر في الواقع انه اخف لكن كثير من الاحكام الرياضة الذهنية تكون هي الانفع لان التصوير فيها من جهة الواقع بعيد. بقيت مسألة مسألة الاستحاله. نعم - 01:21:26

ولما طلب المصنف مما يكبر بالغسل شرع فيما يأمر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة وهي المتخذة من مال العنب محترمة كانت الخمرة اولاد - 01:21:44

ومعنا تخللت صارت خلة وكانت صيرورتها خلت بنفسها وكما لو تخللت ببنقلها من شمس الى ظل وعكس. وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شيء فيها لم تظهر. واذا ظهرت الخمرة - 01:22:05

الى صفة اخرى. يعني ينتقل مثلا من صفة خمرية الى صفة الخلية - 01:22:32

العنب حتى يصبح خلان احياناً يأخذ عشرة أيام وربما أكثر وربما قال بحسب الاحوال. في هذه المرحلة يكون عنباً يصبح خمراً ولذلك تأتي الأحكام الفقهية هل يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً - 01:23:01

العامة ان الشريعة اذا حرمت شيئاً قطعت الطريق الواصلة اليه - 01:23:23

فلا يمكن ان تعدد المنافذ والوصول اليه ثم يجعل الامر في نهاية السبيل على الجواز اه فيكون عنبا ثم يكون خمرا ثم يكون خلا الان
في هذه المدة في هذه المدة - 01:23:37

اـه حصل تحول يعني كانت العين عنـا صارت العين خـمرا صارت العين خـلت. يعني هناك استـحالة تحـول في هذه العـين من صـفة الى صـفة اخـرى قال واذا تخلـلت الخـمرة. الخـمرة ايـها الاخـوة - 01:23:56

سميت بذلك لأنها تخمر العقل. واثباتات التاء الخمرة بالتأنيث بالباء لغة قليلة والافصح تركها فتكون عندئذ من الالفاظ المؤنثة بغير تاء
كحرب ودرع. ويعرف تأنيتها برجوع الضمير عليها مؤنثا كما لو قلت علمت ان الخمرا قد حرمت فارقتها - 01:24:20

واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب. اي من عصيره والخمر شرعا كل مسكر. وقيده بعض بمحنة اتخذ من العلم لكن الصواب ايها الاخوة ان الخمرا لا تقتصر على العلم. لحديث الصحيحين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - 01:24:44

ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير وهذا امر جلي ظاهر يعني في في كلامه ايها الاخوة قال محترمة كانت الخمرة اولى - 01:25:07

محترمة ما معنى المحترمة هنا؟ يعني اصولها ونسبها من اسرة وحسب نعم المحترمة هنا يعني هو هذا العنبر عندما صار خمرا ما قصوا صاحبه اذا كان يريد خمرا يجب ان يراق - 01:25:29

اذا كان يريد خلا الشريعة تحافظ عليه لذلك قال المحترمة اي التي لها حرمة لماذا؟ لانها الان معدودة في عداد الاموال هذه عصرت لا بقصد الخمرية وانما بقصد الخلية اولى بقصد شيء. فالخل لابد ان يتقدمه مرحلة تخمر. اما - 01:25:56

غير اما غير المحترمة فهي التي عثرت بقصد الخمرية وهذه يجب اراقتها قبل يعني لن ننتظر اصلا وصولها الى خالد بمجرد انها صارت خمران يجب ان تعقل خلوني خلاص ما دام يعني لا الامر فاتك ولا يجوز اذ لا حرمة شرف - 01:26:19

يا ايها الاخوة الشريعة تعطي القيمة للشيء وهي التي تسلب القيمة من الشيء هذه خمر يعني كانت عنينا ويمكن ان تباع لكن الان لا قيمة اهدرت هذه القيمة ولذلك الان هي يعني هي ليست مالا. لا تعد مالا - 01:26:42

بحكم الشريعة كما قلت لكم احيانا الفاظ الشريعة تهدمها. قلت لكم الشريعة عندما جاءت يعني ولدت الفاظا ولما سقط في ايديهم مثلا هذا لفظ جاء به القرآن ولم تعرفه العرب - 01:27:04

هناك الفاظ محتتها من القاموس من المعجم من لسان الناس الفاظ التحية كما قلت لكم الفاظ اه حظ رئيس القبيلة من الغنيمة التي كانوا يهجمون على القبائل ويأخذون الصفي كذا يعني هناك عدة الفاظ كل هذا اصبح الحكم الشرعي يبطل خدمت الالفاظ - 01:27:22

من لسان الناس بحكم شرعى وهناك الفرق طبعا غير الدلالة كالصلة والصيام والنفاق وغير ذلك قال محترمة كانت الخمرة او لا. ومعنى تخل صار خلا وكانت سيرورتها خلا بنفسها ظهرت وكذا لو تخللت. طبعا ظهرت لان نجاسة والتحريم انما كان لاجل الاسقار وقد زاد - 01:27:45

وكذا لو تخل بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخل الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شيء فيها لم تظهر تفضل وغيرى وذلك كما قلت لكم لان ما طرح فيها - 01:28:13

لما كانت خمرا تنجس بها فلما اصبحت خلا تنجس الخل بما طرح مما صار نجسا بالخمر. وهذا بخلاف ما لو تخل بنفسها فلم يوجد سبب التنجيس هنا ختم يعني بمسألة - 01:28:32

الآن هذا الكلام الذي نقوله احنا وضعنا بصلة. صارت بالخمر نجسة فعادت على الخل بالتنجيز وبالاناء الاناء الذي وضعنا فيه العنبر اصبح خمرا الياس الاناء اصبح نجسا بالخمر لو واصلنا تطبيق القاعدة - 01:28:50

لو وصلنا تطبيق القاعدة التي ذكرته لكم في البصر بعد ان صار خلا لا كان الاناء سببا في نجاسة الخل هل يتصور عندئذ صورة ان نصل فيها الى الخل اذا حكمنا بنجاسة الاناء - 01:29:21

عند ذلك هنا اختلف النظر. المعتمد في المذهب قال واذا ظهر او ظهرت الخمرة ظهر ظرفها تبعا لها. وفي بعض النسخ دنها وهو الوعاء الذي فيه الخمر والخمر نجسة. فلو امضينا فلو امضينا النجاسة الاناء لتنجس الخل. فحكم بطهارة لماذا؟ للضرورة - 01:29:41

لا يمكن ان يصل الناس الى الخل الا بذلك والا لم يكن لنا خل ظهر متخذ من خمر. لكن هناك نظر للامام البجوري في الحاشية يقول وبحث في ذلك انه كان يكفي ان يعفى عنه. يعني لا نقول انه ظاهر بل نقول انه نجس لكن معفو عنه. لانه لا وجہ لطهارته - 01:30:07

انه لا يؤثر فيه استحالة استحالة يعني الخمر الى خل اي لا يتأثر الوعاء باستحالة الخمر الى خل. يعني كانه يريد ان يقول ان له مدخلان فلا داعي ان نحكم عليه لكن معتمد المذهب يعني من جهة النتيجة واحدة. بقى في اخر الفصل - 01:30:27

التبني على ان المسائل التي يوردها الفقهاء فيه يمكن ان تلتقط من خاللها صورة ما كان يجري في الازمنة المتقدمة. لم يكن هناك تعقيم ولا ثلاجات ولا وفرة في الماء. ولا كثرة - 01:30:50

والمنظفات ولا تملك وانت تقرأ بعض الفروع الا ان تحمد الله حمدا كثيرا على وافر نعمته في هذا على اهل هذا الزمان وقد كنت اضيق ذرعا عندما اقرأ الفروع التي لا حاجة لها اليوم. لكنني صرت ارى في عدد وافر منها رياضة ذهنية وصورة عن التصورات العقلية

- 01:31:04 -

في الازمنة المتقدمة ومادة ثرية تعين على استحضار نعمة الله وعظمي فضله وجوده وكرمه ونعود بالله ان يشتد انهمار نعمه ثم نذهب عن شكره او ان ننسى المنعم وننحن نشتغل بنعمته. والحمد لله رب العالمين - 01:31:28 -

01:31:47 -